أحكامُ صلاةِ المسافرِ.

الحَمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، وصلَّى اللهُ وسلَّمَ على نبيِّنا محمدٍ وعلى آلِه وصحبِه أجمعينَ، أما بعدُ فهذه تَبصِرةٌ وتَذْكرةٌ ببعضِ أحكامِ الصَّلاةِ في السفرِ، جعلتُها في مسائلَ مُجرَّدةً من الدلائلِ للاختصار.

واللهَ أسألُ أنْ ينفعَ بها:

المسألةُ الأولى: لا يَجوزُ الترخُّصُ بشيءٍ من رُخَصِ السَّفرِ إلا بعد مَفارقةِ المُسافرِ بلدَه؛ فإنَّ بعضَ الناسِ رُبَّما جَمَع بين الظهرِ والعصرِ أو المغربِ والعشاءِ قبل أنْ يَخْرُجَ مِن بلده بِحُجَّةِ أنَّه يُريدُ السفرَ، وهذا لا يَجوزُ وعليه إعادةُ الصَّلاتين إنْ كان قَصَرَهُما؛ لأنَّ القَصْرَ رُخصةٌ خاصَّةٌ بالمسافرِ وهو ما زالَ مُقيماً.

وأمَّا إنْ كان جَمَعَهما مِن دونِ قَصْرٍ فيُعيدُ الثانيةَ فقط؛ لأنَّه لا عُذرَ له يُبيحُ الجَمعَ.

المسألةُ الثانيةُ: مِن شُروطِ الترخُّصِ برُخَصِ السفرِ : أنْ يكونَ السفرُ مسافةَ قصرٍ، **وهي ثمانون كيلاً تقريبًا.**

ويَظنُّ بعضُ الناسِ أنَّ المسافرَ لا يحِلُّ له التَّرخُّصُ حتى يَقطعَ مسافةَ القَصرِ، وهذا غيرُ صحيحٍ بل للمُسافرِ أنْ يترخَّصَ بتلك الرخصِ إذا تجاوزَ بُنيانَ بلدِه ما دام ناوياً لِمسافةِ القصرِ، حتى ولو كان لا يُريدَ السفرَ إلى بلدٍ مُعيَّنٍ؛ فمَن خَرَجَ إلى مُتَنزَّهٍ يَبعُدُ عن البلدِ ثمانينَ كيلًا، فله القَصرُ والجَمعُ.

المَسألةُ الثَّالثةُ: عند الجَمْعِ بين الصَّلاتينِ في السَّفرِ يُشرعُ أذانٌ واحدٌ، وإقامةٌ لكلِّ صَلاةٍ، حتى ولو كان المُسافرُ لوحده.

وإذا كان المُسافرُ في بَلدٍ؛ فإنَّه يَكتفِي بأذانِ البَلدِ، ويُقيمُ لكلِّ صَلاةٍ.

المَسألةُ الرَّابعةُ: إذا دَخَلَ وقتُ الصَّلاةِ كصَلاةِ الظُّهرِ، وهو في بلدِه، ثم سافر فله قَصرُ هذه الصَّلاةِ وجَمْعُها لِما بَعدَها.

المَسألةُ الخامسةُ: يَحْرُمُ على مَن تَجِبُ عليه الجُمعةُ السَّفَرُ بعد أذانِ الجُمعةِ الثَّاني، ويَجوزُ قَبله.

المسألةُ السادسةُ: لا تُصَلَّى الجُمعةُ في السَّفرِ، فلو كان المسافرون جماعةً، وصَلَّوا الجُمعةَ لوحدِهم؛ فإنَّها لا تصِحُّ منهم، بل الواجبُ أنْ يُصلُّوها ظُهرًا.

المَسألةُ السَّابعةُ: إذا صَلَّى المُسافرُ الجُمعةَ في المسجدِ مع المُقيمين، فإنَّه لا يَجوزُ جَمعُ العصرِ إليها بل عليه أنْ يُصَلِّيَ العصرَ إذا دخل وقتُها؛ لأنَّ الجُمعةَ لها أحكامٌ مُستقلَّةٌ عن صلاةِ الظُّهرِ.

وأما إذا صلَّى لوحده أو معَ جماعةٍ مسافرين؛ فإنَّها ظُهرٌ يُسنَّ قصرُها، وله جمعُ العَصرِ إليها.

المَسألةُ الثَّامنةُ: لا يَجوزُ إقامةُ صلاةِ الجمعةِ في البَراري أو المُخَيَّماتِ خارجَ البلدِ؛ لأنَّ صلاةَ الجُمعةِ لا تَصِحُّ إلا في البُلدانِ والقُرَى.

المَسألةُ التَّاسعةُ: إذا صلَّى المُسافرُ خَلْفَ مُقيمٍ فالواجبُ عليه أنْ يُتِمَّ ولا يَقصُرَ؛ **لحديثِ موسى بنِ سَلَمةَ قال: كُنَّا مع ابنِ عَبَّاسٍ - رضي اللهُ تعالى عنهما - بِمكَّةَ، فقُلتُ: إنَّا إذا كُنَّا معكُم صَلَّينا أربَعاً، وإذا رَجَعنا إلى رِحالِنا صلَّينا ركعتينِ، قال: تلكَ سُنَّةُ أَبِي القاسِمِ ﷺ . رواه أحمدُ.**

فمِن الخطأِ أنَّ بعضَ المسافرينَ إذا أَدرَكَ مع الإمامِ المُقيمِ الركعةَ الثالثةَ من الصَّلاةِ الرُّباعيَّةِ سَلَّمَ معَ الإمامِ مع أنَّ الواجبَ عليه الإتمامُ.

المَسألةُ العاشرةُ: إذا أقام المُسافرُ في البلدِ الذي سافرَ إليه، فله ثلاثُ حالاتٍ:

الحالُ الأولى: أنْ ينويَ الإقامةَ أربعةَ أيامٍ فأقلَّ، فإنَّه يَقصُرُ الصَّلاةَ إلا إذا صَلَّى معَ مَن يُتِمُّ الصَّلاةَ؛ فإنَّه يجبُ عليه الإتمامُ تَبَعاً لإمامِه.

الحالُ الثانيةُ: أنْ يَنويَ الإقامةَ أكثرَ من أربعةِ أيامٍ؛ فإنَّه يَلزمُه إتمامُ الصلاةِ، ولا يَجوزُ له القصرُ؛ لأنَّه صار له حُكمُ المُقيمينَ.

الحالُ الثَّالثةُ: ألَّا ينويَ إقامةً مُحَددةً؛ فهو لا يَدري متى تنقضي حاجتُه في يومٍ أو أسبوعٍ أو أكثرَ، فهذا يَقصُرُ ولو طالت المُدَّةُ.

وكلُّ مَن قَصرَ الصَّلاةَ جاز له الجمعُ، وليس كلُّ مَن جَمع قَصَرَ.

المَسألةُ الحاديةَ عَشْرةَ: الصَّلاتانِ المجموعتانِ وقتُهما واحدٌ؛ فصلاةُ الظُّهرِ وصلاةُ العصرِ - مثلاً- وقتُهما من دُخولِ وقتِ صلاةِ الظُّهرِ إلى دخولِ وقتِ صلاةِ المغربِ، فما بين هذينِ الوقتينِ هو وقتٌ للجَمْعِ؛ فللمُسافرِ أن يُصلِّيَهما في أوَّلِ الوقتِ أو آخرِه أو أثنائِه.

مع العَلمِ أنَّ ما قُبيلَ وقتِ صلاةِ المغربِ - وهو عندما تَبدأُ الشمسُ في المَغيبِ حتى تَغرُبَ - هو وقتٌ لا يجوزُ تأخيرُ الصلاةِ إليه إلا لضرورةٍ.

المَسألةُ الثَّانيةَ عَشْرةَ: إذا صَلَّى المُسافرُ الظُّهرَ مع المُقيمينَ أربعًا، فإنَّ له أن يَجمعَ العصرَ إليها ويُصلِّيَها ركعتينِ، ولا يلزمُهُ إتمامُ العصرِ.

المَسألةُ الثالثةَ عَشْرةَ: إذا كان المُسافرُ لم يُصلِّ الظُّهرَ ووجَدَ من يُصلِّي العَصرَ؛ فإنَّه يَدخلُ معه بنيَّةِ الظُّهرِ، ويُصلِّي العصرَ بعدها ركعتينِ.

المَسألةُ الرَّابعةَ عَشْرةَ: إذا كان المُسافرُ لم يُصَلِّ المغربَ ووجد مُقيمًا يُصلِّي العشاءَ؛ فإنَّه يَدخلُ معه بنيَّة المغربِ فإنْ كان دخولُه من أوَّلِ الصَّلاةِ فهو مُخيَّر بين ثلاثِ حالاتٍ:

الأولى: أن يجلِسَ في الثَّالثةِ ويسلِّمَ ثُمَّ يَدخُلَ مع الإمامِ في الرَّكعةِ الرَّابعةِ ويُتمَّ العِشاءَ أربعًا.

الثَّانيةُ: أنْ يَجلِسَ في الثَّالثةِ ويسلِّمَ ثم يُصلِّيَ العِشاءَ ركعتين بعد أنْ يُسلِّمَ الإمامُ.

الثَّالثةُ: أن يَجلِسَ في الرَّكعةِ الثَّالثةِ وينتظِرَ حتى يُسلِّمَ الإمامُ فيُسلِّمَ معه ثم يُصلِّيَ العشاءَ ركعتينِ.

وإذا صَلَّى المُسافرُ العِشاءَ خَلْفَ مُقيمٍ يُصَلِّي المغربَ؛ فإنه يلزمُه الإتْمامُ أربعًا، ولا يجوزُ له القَصرُ.

المَسألةُ الخامِسةَ عَشْرةَ: للمُسافرِ أنْ يجمعَ بين الصَّلاتين، ولو كان يَصِلُ إلى بلدِه قبل خروجِ وقتِ الأولى، فلو دخل عليه وقتُ الظهرِ مثلاً وقد بقي على بلده مَسافةٌ يَسيرةٌ، فله أنْ يَجمعَ بين الظهرِ والعصرِ، وحينئذٍ لا تلزمُه صلاةُ العصرِ إذا نُوديَ لها وهو في بلده؛ لأنه أدَّاها على وجهٍ مأذونٍ به شرعًا، لكن إنْ أخَّرَ العصرَ ليؤديَها في بلده بعد الوصولِ فهو أحسنُ.

المسألةُ السَّادسةَ عَشْرةَ: مَن دخل عليه وقتُ الصَّلاةِ في السفرِ، ثُمَّ أجَّلَها حتى دخلَ إلى بلدِهِ فإنَّ عليه أنْ يُصليَها تامَّةً ولا يَقصُرَ.

مثالُ ذلك: مَن دخل عليه وقتُ صلاةِ الظهرِ حال سفرِه ثُمَّ أخَّرَها حتى دخل بلدَه فلا يجوزُ له قَصرُها بل يُصلِّيها أربعا.

وأُنبِّهُ هنا إلى أنَّ بعضَ الناسِ إذا دخل بلدَه قبل العَصرِ - وهو لم يُصلِّ الظهرَ - أخَّرَها ليُصَليَها جَمعًا مع العصرِ، وهذا لا يحِلُّ له؛ لأنه بدخوله بلدَه قد انقطعت أحكامُ السفرِ في حقِّه، ولا عُذرَ له في الجَمْعِ؛ فيجِبُ عليه أنْ يؤديَها قبل خروجِ وقتِها.

وكذلك لو أنَّ مسافرًا وجبت في حقِّه صلاتا الظهرِ والعصرِ ودخل بلده بعد صلاةِ العَصرِ فالواجبُ أن يصليَهما أربعًا أربعًا ولا يَقصُرُ؛ لأنه صار مُقيمًا.

ومِثلُ هذا يُقالُ في صلاتي المغربِ والعشاءِ.

المسألةُ السَّابعةَ عَشْرةَ: إذا جمع المُسافرُ فإنه يكتفي بالأذكارِ عَقِبَ الصلاةِ الثَّانيةِ.

المسألةُ الثَّامنةَ عَشْرةَ: إذا جَمعَ المغربَ والعِشاءَ جمعَ تقديمٍ؛ فله أنْ يُصلِّيَ الوترَ بعدهما.

المسألةُ التَّاسعةَ عَشْرةَ: يُسنُّ للمسافرِ أن يُصلِّيَ جميعَ النَّوافلِ كالضُّحَى وقيامِ الليلِ والوترِ، ويُستثنَى من ذلك الرَّواتبُ فقد كان النبيُّ ﷺ لا يُصلِّي منها في السَّفرِ إلا راتبةَ الفجرِ.

المَسألةُ العِشرونَ: للمُسافرِ أنْ يُصلِّيَ النوافلَ في سيارتِه فيومِئَ بالركوعِ والسجودِ، ولا يُشترطُ استقبالُ القبلةِ.

تَمَّتْ بِحمدِ اللهِ ﷻ، وصلَّى اللهُ وسلَّمَ على نبيِّنا محمدٍ وعلى آلِه وصحبِه أجمعين.